ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب: ستة أشهر	في المغرب: سنة	في الخارج	يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
النشرة العامة	200 درهم	300 درهما	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع ، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	الهاتف : 76.50.24 ـ 76.50.25 ـ 76.54.13
نشرة الترجمة الرسمية	100 درهما	150 درهما		الحساب رقم 4314
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	150 درهما	200 درهم		المفتوح بالخزينة العامة للمملكة بالرباط
نشرة مداولات مجلس النواب		150 درهما		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

نصوص عامة

صفحة

مجالس العمالات والأقاليم. ـ انتهاء مدة انتداب الأعضاء.

مرسوم رقم 2.97.544 صادر في 26 من صفر 1418 (2 يوليو 1997) يقضي بانتهاء مدة انتداب أعضاء مجالس العمالات والأقاليم 1811

نصوص خاصة

وزارات. – التخلي بالتراضي عن قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.96.860 صادر في 26 من محرم 1418 (2 يونيو 1997) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة ورزازات القاضي بتخلي هذه الجماعة بالتراضي عن قطع أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة لبعض الأفراد 1812

صفحة

أقليم الحوز. – اقتناء قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.97.392 صادر في 4 صفر 1418 (10 يونيو 1997) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة أمزميز بإقليم الحوز القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية مملوكة لأحد الأفراد 1813

عمالة وجدة ـ أنجاد. – تفويت قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.97.394 صادر في 4 صفر 1418 (10 يونيو 1997) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة واد الناشف سيدي امعافة بعمالة وجدة ـ أنجاد القاضي بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة لفائدة المكتب الوطني للبريد والمواصلات 1813

أقليم الجديدة. – نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.97.295 صادر في 10 صفر 1418 (16 يونيو 1997) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء القناة الرئيسية الجزء الأعلى من النقطة الكيلومترية رقم 345 + 39 الى النقطة الكيلومترية رقم 121 + 43 داخل دائرة نفوذ المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لدكالة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بأقليم الجديدة 1814

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

عمالة فاس الجديد ـ دار الدبيبغ. - اقتناء قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.97.426 صادر في 10 صفر 1418 (16 يونيو 1997) بالموافقة على مقرري مجلس جماعة مشور فاس الجديد بعمالة فاس الجديد ـ دار الدبيبغ القاضيين باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية على الشياع مملوكة لبعض الأفراد 1820

اقليم أزيلال. - التصميم والضابط الموضوعين لتهيئة مدينة أزيلال.

مرسوم رقم 2.97.430 صادر في 12 من صفر 1418 (18 يونيو 1997) بالموافقة على التصميم والضابط الموضوعين لتهيئة مدينة أزيلال باقليم أزيلال وبالاعلان أن في ذلك منفعة عمومية..... 1821

تفويض الامضاء.

قرار لوزير الاسكان رقم 967.97 صادر في 20 من محرم 1418 (27 ماي 1997) بتفويض الامضاء 1821

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة المالية والاستثمارات الخارجية.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 848.97 صادر في 5 شعبان 1417 (16 ديسمبر 1996) بتتميم القرار رقم 564.68 بتاريخ 12 أكتوبر 1968 بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف عن طريق المباراة في إطار مفتشي وزارة المالية 1822

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 933.97 صادر في 9 ذي الحجة 1417 (17 أبريل 1997) بتتميم القرار رقم 427.97 بتاريخ 12 من شعبان 1417 (23 ديسمبر 1996) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التعيين على إثر مباراة في إطار مفتشي المالية. 1822

وزارة الشؤون الثقافية.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 958.97 صادر في 13 من محرم 1418 (20 ماي 1997) بإحداث المنتزه الوطني للنقوش الصخرية 1823

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 1034.97 صادر في 5 صفر 1418 (11 يونيو 1997) بتحديد معادلة شهادة 1824

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 1035.97 صادر في 5 صفر 1418 (11 يونيو 1997) بتحديد معادلة شهادة 1824

وزارة الصحة العمومية.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1024.97 صادر في 5 صفر 1418 (11 يونيو 1997) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في إطار مساعدي الصحة حملة الاعدادية 1824

وزارة السياحة.

قرار لوزير السياحة رقم 987.97 صادر في 23 من محرم 1418 (20 ماي 1997) بتغيير وتتميم القرار رقم 2768.94 الصادر في 2 صفر 1415 (12 يوليو 1994) في شأن تنظيم واختصاصات المصالح الخارجية لوزارة السياحة 1825

صفحة

وزارة الصيد البحري والملاحة التجارية.

قرار لوزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 1026.97 صادر في 5 صفر 1418 (11 يونيو 1997) يتمم القرار رقم 554.83 بتاريخ 2 جمادى الأولى 1403 (16 فبراير 1983) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة لولوج إطار متصرف الشؤون البحرية 1825

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بتنشيط الاقتصاد.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتنشيط الاقتصاد رقم 937.97 صادر في 20 من ذي الحجة 1417 (28 أبريل 1997) بتحديد شروط وبرنامج امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الأولى 1826

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتنشيط الاقتصاد رقم 938.97 صادر في 20 من ذي الحجة 1417 (28 أبريل 1997) بتحديد شروط وبرنامج امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الثانية 1827

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الادارية.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 914.97 صادر في 16 من ذي الحجة 1417 (24 أبريل 1997) بتحديد عدد الأجهزة التليفونية من صنفي (ب) و (ج) اللازمة لسير مصالح الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالسكان 1828

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 936.97 صادر في 21 من محرم 1418 (28 ماي 1997) بتتميم القرار رقم 1308.93 الصادر في 23 من ذي الحجة 1413 (14 يونيو 1993) بتحديد المهام المسندة لمختلف فئات هيئة التقنيين العاملين بوزارة التربية الوطنية 1828

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 949.97 صادر في 29 من ذي الحجة 1417 (7 ماي 1997) بتتميم القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف المباشر في درجة متصرفي الادارات المركزية 1829

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 950.97 صادر في 22 من محرم 1418 (29 ماي 1997) بتتميم القرار رقم 768.86 الصادر في 11 من شوال 1406 (8 يونيو 1986) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك مهندسي الدولة 1829

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 951.97 صادر في 22 من محرم 1418 (29 ماي 1997) بتتميم لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف في إطار المهندسين المعماريين .. 1831

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 960.97 صادر في 26 من محرم 1418 (2 يونيو 1997) بتغيير وتتميم القرار رقم 471.89 الصادر في 15 من شعبان 1409 (23 مارس 1989) بتحديد المهام الممكن إسنادها لهيئة التقنيين العاملين بوزارة الشؤون الادارية 1831

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1022.97 صادر في 5 صفر 1418 (11 يونيو 1997) بتتميم قرار كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1054.84 الصادر في 20 نوفمبر 1984 والمحدد للائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف المباشر في سلك المحللين المنظمين 1832

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.97.544 صادر في 26 من صفر 1418 (2 يوليو 1997) يقضي بانتهاء مدة انتداب أعضاء مجالس العمالات والأقاليم.

الوزير الأول ،

بناء على المادة 301 من القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.83 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997) ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.97.239 الصادر في 14 من صفر 1418 (20 يونيو 1997) المحدد بموجبه تاريخ الاقتراع لانتخاب أعضاء مجالس العمالات والأقاليم ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 16 من ذي القعدة 1417 (26 مارس 1997) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تنتهي ابتداء من يوم 14 يوليو 1997 مدة انتداب أعضاء مجالس العمالات والأقاليم المزاولين مهامهم في التاريخ المذكور.

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من صفر 1418 (2 يوليو 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية ،

الامضاء : إدريس البصري.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.96.860 صادر في 26 من محرم 1418 (2 يونيو 1997) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة ورزازات القاضي بتخلي هذه الجماعة بالتراضي عن قطع أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة لبعض الأفراد.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة ورزازات خلال دورته المنعقدة بتاريخ فاتح أغسطس 1985 ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية وبعد استشارة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة ورزازات في فاتح أغسطس 1985 والقاضي بتخلي هذه الجماعة بالتراضي لفائدة الأفراد الآتي بيانهم في الجدول أسفله عن قطع أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة موضوع مطلب التحفيظ رقم 28.767/م مساحتها الاجمالية ثلاثة عشر ألف متر مربع (13.000 م²) تقع بمركز ورزازات ، وقد رسمت القطع الأرضية المذكورة بوضوح في المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم :

الأرقام الترتيبية	أرقام القطع الأرضية	الأسماء الشخصية والعائلية للمستفيدين	المساحة (بالمتر المربع)	الثمن الفردي (بالدرهم)	الثمن الاجمالي (بالدرهم)
		السادة والسيدات :			
1	1	محمد ايت فوكدال.	444،80	17،00	7.561،60
2	2 و 3	أحمد بوحسو ؛	945،20	كذلك	16.068،40
	6.5.4	الصديق اقراب والحسين ياقوت ومحمد امزيان.	1517،88	كذلك	25.803،96
	8.7	عبد الله الجلالي وشركائه.	355،84	كذلك	6.049،28
	9	علي ايت علي وعبد الرحمان تمجيشت.	144،56	كذلك	2.457،52
6	10	عبد الله الجلالي وعلي ايت علي.	183،48	كذلك	3.119،16
7	11	عبد الله الحياني اسيكيس.	172،36	كذلك	2.930،12
8	12 و 13	اسيكيس.	328،04	كذلك	5.576،68
9	14 و 15	الاخوان اسنى.	316،92	كذلك	5.387،64
10	16	الحسن بادر.	183،48	كذلك	3.119،16
11	17	مليكة توسلام.	172،36	كذلك	2.930،12
12	18	امحمد نوري.	144،56	كذلك	2.457،52
13	19	محمد منصوري.	183،48	كذلك	3.119،16
14	20	محمد ايت سعيد.	172،36	كذلك	2.930،12
15	21	رحال مهتدي.	144،56	كذلك	2.457،52
16	22	محمد اديهي.	183،48	كذلك	3.119،16
17	24.23	حسن الوداغيري وأخواته.	316،92	كذلك	5.387،64
18	25	أحمد أريضي.	336،38	كذلك	5.718،46
19	29/28/27/26	عبد الهادي الشنتوفي.	2000،00	كذلك	34.000،00
20	31/30	عبد الله الناصري.	1000،00	كذلك	17.000،00
21	32	محمد والعربي اديش.	316،92	كذلك	5.387،64
22	33	الحسين بوسالم.	638،00	كذلك	1.084،60
23	34	الحسين بوسالم.	313،17	كذلك	5.323،89
24	35	أحمد الكواني.	217،00	كذلك	3.689،00
25	36	صفية فضيل.	268،25	كذلك	4.560،25
26	37	محمد سالم امزيل.	1637،50	كذلك	27.837،50
27	38	محمد بن مالك الخطابي.	362،50	كذلك	6.162،50
		المجموع	13.000،00		221.000،00

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينجز التخلي الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن قدره مائتان وواحد وعشرون ألف درهم (221.000 درهم) أي على أساس سبعة عشر درهما للمتر المربع.

المادة الثالثة

يسند إلى رئيس مجلس جماعة ورزازات تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من محرم 1418 (2 يونيو 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :
وزير الدولة في الداخلية ،
الامضاء : إدريس البصري.

مرسوم رقم 2.97.392 صادر في 4 صفر 1418 (10 يونيو 1997) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة أمزميز بإقليم الحوز القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية مملوكة لأحد الأفراد.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من شوال 1373 (28 يونيو 1954) في شأن أملاك الجماعات القروية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.58.1341 الصادر في 25 من رجب 1378 (4 فبراير 1954) بتحديد كيفية إدارة شؤون أملاك الجماعات القروية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة أمزميز خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 19 من ذي القعدة 1416 (8 أبريل 1996) ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية وبعد استشارة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة أمزميز في 19 من ذي الحجة 1416 (8 أبريل 1996) والقاضي بالإذن باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية مساحتها الاجمالية ألفان وخمسمائة وستة أمتار مربعة (2506 م^2) موضوع الرسم العقاري رقم 15905/م في ملك السيد أحمد بن العربي ايزيكي.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره خمسمائة ألف وألف ومائتا درهم (501.200 د) أي على أساس مائتي درهم للمتر المربع (200 د/م^2).

المادة الثالثة

يسند إلى رئيس مجلس جماعة أمزميز تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 صفر 1418 (10 يونيو 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :
وزير الدولة في الداخلية ،
الامضاء : إدريس البصري.

مرسوم رقم 2.97.394 صادر في 4 صفر 1418 (10 يونيو 1997) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة واد الناشف سيدي امعافة بعمالة وجدة أنجاد القاضي بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة لفائدة المكتب الوطني للبريد والمواصلات.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة واد الناشف سيدي امعافة خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 19 من ربيع الأول 1417 (5 أغسطس 1996) ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية وبعد استشارة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة واد الناشف سيدي امعافة في 19 من ربيع الأول 1417 (5 أغسطس 1996) والقاضي بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة لفائدة المكتب الوطني للبريد والمواصلات تقتطع من الرسم العقاري رقم 1199 مساحتها ألفا وأربعمائة وثمانية أمتار مربعة (1408 م²).

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز التفويت الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره تسعمائة وخمسة وثمانون ألفا وستمائة درهم (985.600 د) أي على أساس سبعمائة درهم للمتر المربع (700 د/م²).

المادة الثالثة

يسند إلى رئيس مجلس جماعة واد الناشف سيدي امعافة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 صفر 1418 (10 يونيو 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية ،

الامضاء : إدريس البصري.

مرسوم رقم 2.97.295 صادر في 10 صفر 1418 (16 يونيو 1997) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء القناة الرئيسية الجزء الأعلى من النقطة الكيلومترية رقم 345 + 39 إلى النقطة الكيلومترية رقم 121 + 43 داخل دائرة نفوذ المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لدكالة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم الجديدة.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزْع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.84.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.282 الصادر في 2 رجب 1403 (6 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الاداري المباشر بمكاتب جماعة بوحمام من 21 جمادى الآخرة 1413 (16 ديسمبر 1992) إلى 24 من شعبان 1413 (16 فبراير 1993) ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي وبعد استشارة وزير الدولة في الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء القناة الرئيسية الجزء الأعلى من النقطة الكيلومترية رقم 345 + 39 إلى النقطة الكيلومترية رقم 121 + 43 داخل دائرة نفوذ المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لدكالة بإقليم الجديدة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المبينة في الجدول التقسيمي بعده والمرسومة بلون أحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/2000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يخول حق نزع الملكية إلى مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لدكالة.

أرقام القطع الأرضية	مراجعها العقارية	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك وعناوينهم	المساحة	ملاحظات
		السادة والسيدات :	هـ آ س	
1	غير مسجلة	ادريس بن بوشعيب الغزواني ، دوار الحساسنة ، جماعة بوحمام ، دائرة سيدي بنور.	00 05 49	أرض عارية
2	كذلك	محمد بن محمد فتاحي ؛ العالية بنت احمد لحمر ؛ دوار الحساسنة ، جماعة بوحمام ، دائرة سيدي بنور.	00 67 98	كذلك
3	كذلك	عبد الله بن ابراهيم حسوني ، دوار الحساسنة ، جماعة بوحمام ، دائرة سيدي بنور.	02 52 82	كذلك
4	كذلك	مليكة بنت محمد الجاري ، دوار الحساسنة ، جماعة بوحمام ، دائرة سيدي بنور.	00 01 56	كذلك
5	كذلك	علي بن ابراهيم حسوني ، دوار الحساسنة ، جماعة بوحمام ، دائرة سيدي بنور.	00 44 62	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية	مراجعها العقارية	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك وعناوينهم	المساحة	ملاحظات
		السادة والسيدات :	هـ آ س	
6	غير مسجلة	ورثة علي بن لحسن ، دوار الحساسنة ، جماعة بوحمام ، دائرة سيدي بنور.	89 14 00	أرض عارية
7	كذلك	العربي بن لحسن الحيرش ؛ محمد بن لحسن عبوشة ، دوار الحساسنة ، جماعة بوحمام ، دائرة سيدي بنور.	35 48 00	كذلك
8	كذلك	العربي بن لحسن الحيرش ، دوار الحساسنة ، جماعة بوحمام ، دائرة سيدي بنور.	47 10 00	ذلك
9	كذلك	العربي بن محمد الجاري ، دوار الحساسنة ، جماعة بوحمام ، دائرة سيدي بنور.	32 22 00	كذلك
10	كذلك	محمد بن علي الحسني ، دوار الحساسنة ، جماعة بوحمام ، دائرة سيدي بنور.	62 11 00	كذلك
11	كذلك	مباركة بنت ابراهيم حسوني ، دوار الحساسنة ، جماعة بوحمام ، دائرة سيدي بنور.	72 16 00	أرض عارية + شجر التين (2)
12	كذلك	العربي بن لحسن الحيرش ؛ زينى بنت لحسن الحيرش ، دوار الحساسنة ، جماعة بوحمام ، دائرة سيدي بنور.	49 48 00	رض عارية
13	كذلك	رحمة بنت محمد بن سعيد ، دوار الحساسنة ، جماعة بوحمام ، دائرة سيدي بنور.	93 46 00	كذلك
14	كذلك	عبد الله بن ابراهيم حسوني ، دوار الحساسنة ، جماعة بوحمام ، دائرة سيدي بنور.	05 16 00	كذلك
15	كذلك	سعيد بن العياشي حسوني ، دوار الحساسنة ، جماعة بوحمام ، دائرة سيدي بنور.	02 64 00	أرض عارية + شقق 5 ، عنب + التين (6) ، غرس داخل المسكن
16	كذلك	العربي بن الطاهر ازوينة ، دوار الحساسنة ، جماعة بوحمام ، دائرة سيدي بنور.	53 20 00	أرض عارية + الكلبتوس (9) الصبور
17	كذلك	العربي بن محمد الجاري ، دوار الحساسنة ، جماعة بوحمام ، دائرة سيدي بنور.	07 01 00	أرض عارية + التين (1)
18	كذلك	علي بن عبد الله لحمر ، دوار الحساسنة ، جماعة بوحمام ، دائرة سيدي بنور.	57 10 00	كذلك
19	كذلك	حفيظة بنت احمد لحمر ؛ كبورة بنت احمد لحمر ؛ مريم بنت احمد لحمر ، دوار الحساسنة ، جماعة بوحمام ، دائرة سيدي بنور.	16 03 00	أرض عارية
20	كذلك	محمد بن عبد القادر الخلدي ، دوار الحساسنة ، جماعة بوحمام ، دائرة سيدي بنور.	08 27 00	كذلك
21	كذلك	ورثة زهرة بنت محمد بن احميدة ، دوار الحساسنة ، جماعة بوحمام ، دائرة سيدي بنور.	10 13 00	كذلك
22	كذلك	محمد بن علي الحسني ، دوار الحساسنة ، جماعة بوحمام ، دائرة سيدي بنور.	97 07 00	كذلك
23	كذلك	محمد بن عبد القادر الخلدي ، دوار الحساسنة ، جماعة بوحمام ، دائرة سيدي بنور.	00 04 00	كذلك
24	كذلك	محمد بن العياشي حسون ، دوار الحساسنة ، جماعة بوحمام ، دائرة سيدي بنور.	51 20 00	كذلك
25	كذلك	محمد بن عبد القادر الخلدي ، دوار الحساسنة ، جماعة بوحمام ، دائرة سيدي بنور.	63 48 00	كذلك
26	كذلك	ورثة بوشعيب بن الزموري زمران ، دوار الحساسنة ، جماعة بوحمام ، دائرة سيدي بنور.	47 00 00	كذلك
27	كذلك	ورثة احمد بن العياشي حسون ، دوار الحساسنة ، جماعة بوحمام ، دائرة سيدي بنور.	20 02 00	كذلك
28	كذلك	امينة بنت علي حمان ، دوار الحساسنة ، جماعة بوحمام ، دائرة سيدي بنور.	51 01 00	كذلك
29	كذلك	ورثة محمد بن محمد الشبي ، دوار الحساسنة ، جماعة بوحمام ، دائرة سيدي بنور.	92 60 00	أرض عارية + شجر التين (8)
30	كذلك	محمد بن جعفر امغار ، دوار الحساسنة ، جماعة بوحمام ، دائرة سيدي بنور.	30 14 00	أرض عارية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية	مراجعها العقارية	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك وعناوينهم	المساحة	ملاحظات
		السادة والسيدات :	هـ آ س	
31	غير مسجلة	يزة بنت بوشعيب بن الجيلالي ، دوار الحساسنة ، جماعة بوحمام ، دائرة سيدي بنور.	98 09 00	أرض عارية
32	كذلك	رقية بنت بوشعيب الحرش ؛ مباركة بنت بوشعيب الحرش ؛ لكبيرة بنت بوشعيب الحرش ؛ ابراهيم بن بوشعيب الحرش ؛ محمد بن بوشعيب الحرش ، دوار الحساسنة ، جماعة بوحمام ، دائرة سيدي بنور.	13 05 00	كذلك
33	كذلك	ورثة علي بن محمد بن يزة ، دوار الحساسنة ، جماعة بوحمام ، دائرة سيدي بنور.	37 05 00	كذلك
34	كذلك	محمد بن علي الحسني ، دوار الحساسنة ، جماعة بوحمام ، دائرة سيدي بنور.	22 00 00	كذلك
35	كذلك	ورثة الطاهر بن الحسن سلماوي ، دوار الحساسنة ، جماعة بوحمام ، دائرة سيدي بنور.	59 00 00	كذلك
36	كذلك	زينى بنت علي حمان ، دوار الحساسنة ، جماعة بوحمام ، دائرة سيدي بنور.	45 13 00	كذلك
37	كذلك	ورثة لحسن بن العربي سلماوي ، دوار الحساسنة ، جماعة بوحمام ، دائرة سيدي بنور.	02 24 00	كذلك
38	كذلك	حليمة بنت لحسن سلماوي ، دوار الحساسنة ، جماعة بوحمام ، دائرة سيدي بنور.	76 09 00	كذلك
39	كذلك	يامنة بنت محمد بن لحسن سلماوي ، دوار الحساسنة ، جماعة بوحمام ، دائرة سيدي بنور.	72 05 00	كذلك
40	كذلك	محمد بن به مستعدل ، دوار الحساسنة ، جماعة بوحمام ، دائرة سيدي بنور.	08 18 00	كذلك
41	كذلك	مباركة بنت ابراهيم حسوني ، دوار الحساسنة ، جماعة بوحمام ، دائرة سيدي بنور.	54 06 00	كذلك
42	كذلك	احمد بن عبد القادر القديوي ؛ زينى بنت عبد القادر القديوي ؛ مباركة بنت عبد القادر القديوي ، دوار الحساسنة ، جماعة بوحمام ، دائرة سيدي بنور.	02 16 00	كذلك
43	كذلك	طامو بنت محمد بن الصغير ، دوار الحساسنة ، جماعة بوحمام ، دائرة سيدي بنور.	11 24 00	كذلك
44	كذلك	محمد بن به مستعدل ، دوار الحساسنة ، جماعة بوحمام ، دائرة سيدي بنور.	58 25 00	كذلك
45	كذلك	العربي بن لحسن الحيرش ، دوار الحساسنة ، جماعة بوحمام ، دائرة سيدي بنور.	03 17 00	كذلك
46	كذلك	فاطمة بنت سعيد الحساني ، دوار الحساسنة ، جماعة بوحمام ، دائرة سيدي بنور.	35 04 00	كذلك
47	كذلك	احمد بن عبد القادر القديوي ؛ زينى بنت عبد القادر القديوي ؛ لمباركة بنت عبد القادر القديوي ، دوار الحساسنة ، جماعة بوحمام ، دائرة ، سيدي بنور.	22 17 00	كذلك
48	كذلك	محمد بن لحسن عيوش ، دوار الحساسنة ، جماعة بوحمام ، دائرة سيدي بنور.	61 08 00	كذلك
49	كذلك	طامو بنت محمد بن الصغير ، دوار الحساسنة ، جماعة بوحمام ، دائرة سيدي بنور.	29 21 00	كذلك
50	كذلك	زينى بنت محمد الجاري ، دوار الحساسنة ، جماعة بوحمام ، دائرة سيدي بنور.	67 08 00	كذلك
51	كذلك	ورثة الحسين بن محمد الجاري ، دوار الحساسنة ، جماعة بوحمام ، دائرة سيدي بنور.	19 25 00	كذلك
52	كذلك	العربي بن لحسن الحيرش ، دوار الحساسنة ، جماعة بوحمام ، دائرة سيدي بنور.	23 04 00	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية	مراجعها العقارية	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك وعناوينهم	المساحة هـ آ س	ملاحظات
		السادة والسيدات :		
53	غير مسجلة	فاطمة بنت سعيد الحساني ، دوار الحساسنة ، جماعة بوحمام ، دائرة سيدي بنور.	69 50 00	أرض عارية
54	كذلك	ابراهيم بن العوني لحمر ، دوار الحساسنة ، جماعة بوحمام ، دائرة سيدي بنور.	62 06 00	كذلك
55	كذلك	بوشعيب بن مبارك فريد ؛ الحسن بن مبارك فريد ، دوار الحساسنة ، جماعة بوحمام ، دائرة سيدي بنور.	48 01 00	كذلك
56	كذلك	محمد بن احمد الجاري ، دوار الحساسنة ، جماعة بوحمام ، دائرة سيدي بنور.	38 00 00	كذلك
57	كذلك	ورثة الطاهر بن لحسن سلماوي ، دوار الحساسنة ، جماعة بوحمام ، دائرة سيدي بنور.	41 00 00	كذلك
58	كذلك	حليمة بنت لحسن سلماوي ، دوار الحساسنة ، جماعة بوحمام ، دائرة سيدي بنور.	10 17 00	كذلك
59	كذلك	محمد بن احمد سلماوي ؛ عبد العزيز بن احمد سلماوي ، دوار الحساسنة ، جماعة بوحمام ، دائرة سيدي بنور.	22 06 00	كذلك
59 م	كذلك	زينى بنت مبارك بن محمد ، دوار الحساسنة ، جماعة بوحمام ، دائرة سيدي بنور.	20 00 00	كذلك
60	كذلك	ورثة سعيد بن المعطي ، دوار الحساسنة ، جماعة بوحمام ، دائرة سيدي بنور.	69 15 00	كذلك
61	كذلك	محمد بن حمو كمال ؛ عبد الله بن حمو كمال ، دوار الحساسنة ، جماعة بوحمام ، دائرة سيدي بنور.	71 18 00	كذلك
62	كذلك	زينى بنت مبارك بن محمد ، دوار الحساسنة ، جماعة بوحمام ، دائرة سيدي بنور.	24 08 00	كذلك
63	كذلك	عائشة بنت بوشعيب بن مبارك ، دوار الحساسنة ، جماعة بوحمام ، دائرة سيدي بنور.	72 34 00	كذلك
64	كذلك	ورثة احمد بن محمد المخنتر ، دوار الحساسنة ، جماعة بوحمام ، دائرة سيدي بنور.	10 02 00	كذلك
65	كذلك	مباركة بنت محمد بن عبد السلام ، دوار الحساسنة ، جماعة بوحمام ، دائرة سيدي بنور.	29 08 00	كذلك
66	كذلك	محمد بن محماد الحساني ، دوار الحساسنة ، جماعة بوحمام ، دائرة سيدي بنور.	85 11 00	كذلك
67	كذلك	احمد بن الجيلالي طنان ، دوار الحساسنة ، جماعة بوحمام ، دائرة سيدي بنور.	28 16 00	كذلك
68	كذلك	سعيد بن احمد الحريشي ، دوار الحساسنة ، جماعة بوحمام ، دائرة سيدي بنور.	93 11 00	كذلك
69	كذلك	محمد بن ميلود جلال ؛ رشيد بن ميلود جلال ، دوار الحساسنة ، جماعة بوحمام ، دائرة سيدي بنور.	11 65 00	كذلك
70	كذلك	مباركة بنت عبد الله حساني ، دوار الحساسنة ، جماعة بوحمام ، دائرة سيدي بنور.	33 10 00	كذلك
71	كذلك	احمد بن محمد المخنتر ، دوار الحساسنة ، جماعة بوحمام ، دائرة سيدي بنور.	82 20 00	كذلك
72	كذلك	سعيد بن أحمد الحريش ، دوار الحساسنة ، جماعة بوحمام ، دائرة سيدي بنور.	75 17 00	كذلك
73	كذلك	فاطمة بنت سعيد الحساني ، دوار الحساسنة ، جماعة بوحمام ، دائرة سيدي بنور.	98 04 01	كذلك
74	كذلك	مباركة بنت عبد الله حساني ، دوار الحساسنة ، جماعة بوحمام ، دائرة سيدي بنور.	70 08 00	كذلك
75	كذلك	سعيد بن احمد الحريش ، دوار الحساسنة ، جماعة بوحمام ، دائرة سيدي بنور.	22 18 00	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية	مراجعها العقارية	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك وعناوينهم	المساحة هـ آ س	ملاحظات
		السادة والسيدات :		
76	غير مسجلة	زهرة بنت محمد ، السعدية بنت محمد بن عبد السلام ، دوار الحساسنة ، جماعة بوحمام ، دائرة سيدي بنور.	61 09 00	أرض عارية
77	كذلك	السعدية بنت حمو بن عبد السلام ، دوار الحساسنة ، جماعة بوحمام ، دائرة سيدي بنور.	18 28 00	كذلك
78	كذلك	فاطمة بنت سعيد الحساني ، دوار الحساسنة ، جماعة بوحمام ، دائرة سيدي بنور.	46 62 00	كذلك
79	كذلك	ورثة احمد بن المعطي بن الحاج ، دوار الحساسنة ، جماعة بوحمام ، دائرة سيدي بنور.	41 28 00	كذلك
80	كذلك	ورثة سعيد بن المعطي بن الحاج ، دوار الحساسنة ، جماعة بوحمام ، دائرة سيدي بنور.	81 18 00	كذلك
81	كذلك	سعيد بن احمد الحريش ، دوار الحساسنة ، جماعة بوحمام ، دائرة سيدي بنور.	04 23 00	كذلك
82	كذلك	ادريس بن علي بن الشلح ، دوار الحساسنة ، جماعة بوحمام ، دائرة سيدي بنور.	48 09 00	كذلك
83	كذلك	ورثة الطاهر بن الحسن سلماوي ، دوار الحساسنة ، جماعة بوحمام ، دائرة سيدي بنور.	81 00 00	كذلك
84	كذلك	فاطنة بنت محمد بن علي ، دوار الحساسنة ، جماعة بوحمام ، دائرة سيدي بنور.	12 27 00	كذلك
85	كذلك	العربي بن لحسن الحيرش ، دوار الحساسنة ، جماعة بوحمام ، دائرة سيدي بنور.	87 32 00	كذلك
86	كذلك	محمد بن محمد بن بوبكر ، دوار الحساسنة ، جماعة بوحمام ، دائرة سيدي بنور.	42 04 00	كذلك
87	كذلك	المصدق بن محمد عفيف ، دوار الحساسنة ، جماعة بوحمام ، دائرة سيدي بنور.	34 09 01	كذلك
88	كذلك	العربي بن لحسن الحيرش ، دوار الحساسنة ، جماعة بوحمام ، دائرة سيدي بنور.	24 00 00	كذلك
89	كذلك	ورثة مبروك صالح بن محمد ، دوار الحساسنة ، جماعة بوحمام ، دائرة سيدي بنور.	24 19 00	كذلك
90	كذلك	العربي بن لحسن الحيرش ، دوار الحساسنة ، جماعة بوحمام ، دائرة سيدي بنور.	16 41 00	كذلك
91	كذلك	ورثة بوشعيب بن عبد المالك بونوار ، دوار الحساسنة ، جماعة بوحمام ، دائرة سيدي بنور.	17 39 00	كذلك
92	كذلك	ورثة محمد بن لحسن طه ، دوار الحساسنة ، جماعة بوحمام ، دائرة سيدي بنور.	84 20 00	كذلك
93	كذلك	ورثة العربي بن لحسن سلماوي ، دوار الحساسنة ، جماعة بوحمام ، دائرة سيدي بنور.	85 50 00	كذلك
95	كذلك	ميلود بن عبد السلام الحرشي ، دوار الحساسنة ، جماعة بوحمام ، دائرة سيدي بنور.	60 03 00	كذلك
96	كذلك	المختار بن به مستعدل ، دوار الحساسنة ، جماعة بوحمام ، دائرة سيدي بنور.	16 00 00	كذلك
97	كذلك	احمد بن محمد سلماوي ، دوار الحساسنة ، جماعة بوحمام ، دائرة سيدي بنور.	52 26 00	كذلك
98	كذلك	ورثة الطاهر بن لحسن سلماوي ، دوار الحساسنة ، جماعة بوحمام ، دائرة سيدي بنور.	30 39 00	كذلك
99	كذلك	ورثة طه محمد بن لحسن ، دوار الحساسنة ، جماعة بوحمام ، دائرة سيدي بنور.	62 06 00	كذلك
100	كذلك	الهاشمية بنت محمد بن علي ، دوار الحساسنة ، جماعة بوحمام ، دائرة سيدي بنور.	70 28 00	كذلك
101	كذلك	العربي بن لحسن الحيرش ، دوار الحساسنة ، جماعة بوحمام ، دائرة سيدي بنور.	58 45 00	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية	مراجعها العقارية	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك وعناوينهم	المساحة هـ آ س	ملاحظات
		السادة والسيدات :		
102	غير ممسجلة	لمصدق بن محمد بن مبارك ، دوار الحساسنة ، جماعة بوحمام ، دائرة سيدي بنور.	89 01 00	أرض عارية
103	كذلك	ورثة محمد بن المصدق عفيف ، دوار الحساسنة ، جماعة بوحمام ، دائرة سيدي بنور.	09 20 00	كذلك
104	كذلك	لحسن بن الفاطمي الجاري ، دوار الحساسنة ، جماعة بوحمام ، دائرة سيدي بنور.	28 27 00	كذلك
105	كذلك	يزة بنت العربي ، دوار الحساسنة ، جماعة بوحمام ، دائرة سيدي بنور.	91 24 00	كذلك
106	كذلك	عبد الغني بن محمد الكصي ؛ عائشة بنت اليزيد بن محمد الكصي ؛ عبد اللطيف بن محمد الكصي ؛ العربي بن محمد الكصي ، دوار الحساسنة ، جماعة بوحمام ، دائرة سيدي بنور.	76 01 00	كذلك
107	كذلك	ورثة سعيد بن المعطي ، دوار الحساسنة ، جماعة بوحمام ، دائرة سيدي بنور.	17 35 00	كذلك
108	كذلك	وردية بنت علي الشلح ، دوار الحساسنة ، جماعة بوحمام ، دائرة سيدي بنور.	25 00 00	كذلك
109	كذلك	رقية بنت أحمد بن علي ، دوار الحساسنة ، جماعة بوحمام ، دائرة سيدي بنور.	78 04 00	كذلك
110	كذلك	ورثة عبد الله بن لحسن السلماوي ، دوار الحساسنة ، جماعة بوحمام ، دائرة سيدي بنور.	49 01 00	كذلك
111	كذلك	ادريس بن علي الشلح ، دوار الحساسنة ، جماعة بوحمام ، دائرة سيدي بنور.	05 42 00	كذلك
112	كذلك	فاطمة بنت سعيد الحساني ، دوار الحساسنة ، جماعة بوحمام ، دائرة سيدي بنور.	19 86 00	كذلك
113	كذلك	عبد الكبير بن الطاهر سلماوي ، دوار الحساسنة ، جماعة بوحمام ، دائرة سيدي بنور.	37 80 00	كذلك
114	كذلك	الحاج الحبيب بن الفاطمي ، دوار الحساسنة ، جماعة بوحمام ، دائرة سيدي بنور.	70 09 00	كذلك
115	كذلك	الزوهرة بنت محمد بن العربي الكصي ، دوار الحساسنة ، جماعة بوحمام ، دائرة سيدي بنور.	17 24 00	كذلك
116	كذلك	حفيظة بنت محمد بن العربي الكصي ، دوار الحساسنة ، جماعة بوحمام ، دائرة سيدي بنور.	07 25 00	كذلك
117	كذلك	أمينة بنت محمد بن العربي الكصي ، دوار الحساسنة ، جماعة بوحمام ، دائرة سيدي بنور.	30 10 00	كذلك
119	كذلك	زهرة بنت علال بن محمد ؛ عائشة بنت علال بن محمد ، دوار الحساسنة ، جماعة بوحمام ، دائرة سيدي بنور.	34 04 00	كذلك
120	كذلك	الدغوغي بن محمد بونوار ، دوار الحساسنة ، جماعة بوحمام ، دائرة سيدي بنور.	93 74 00	كذلك
121	كذلك	أحمد بن عبد السلام الطنطاوي ، دوار الحساسنة ، جماعة بوحمام ، دائرة سيدي بنور.	70 19 00	كذلك
122	كذلك	عائشة بنت علال بن محمد ، دوار الحساسنة ، جماعة بوحمام ، دائرة سيدي بنور.	76 13 00	كذلك
123	كذلك	ورثة غنو بنت محمد بن اكميم ، دوار الحساسنة ، جماعة بوحمام ، دائرة سيدي بنور.	47 17 00	كذلك
124	كذلك	احمد بن عيسى اعريش ، دوار الحساسنة ، جماعة بوحمام ، دائرة سيدي بنور.	62 30 00	كذلك
125	كذلك	محمد بن احمد غزة ، دوار الحساسنة ، جماعة بوحمام ، دائرة سيدي بنور.	46 20 00	كذلك
126	كذلك	ورثة محمد بن علال ، دوار الحساسنة ، جماعة بوحمام ، دائرة سيدي بنور.	69 38 00	كذلك
127	كذلك	ورثة محمد بن علال ، دوار الحساسنة ، جماعة بوحمام ، دائرة سيدي بنور.	26 07 00	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية	مراجعها العقارية	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك وعناوينهم	المساحة	ملاحظات
		السادة والسيدات :	هـ آ س	
128		مبارك بن الجيلالي اعريش ، دوار الحسانسة ، جماعة بوحمام ، دائرة سيدي بنور.	30 30 00	أرض عارية
129	كذلك	حوماد بن عبد السلام اجبيلو ، دوار الحسانسة ، جماعة بوحمام ، دائرة سيدي بنور.	31 24 00	كذلك
130	كذلك	محمد بن احمد بلياوي ، دوار الحسانسة ، جماعة بوحمام ، دائرة سيدي بنور.	42 03 00	كذلك

المادة الرابعة. – يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ومدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لدكالة ، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 10 صفر 1418 (16 يونيو 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :
وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،
الامضاء : حسن أبو أيوب.

مرسوم رقم 2.97.426 صادر في 10 صفر 1418 (16 يونيو 1997) بالموافقة على مقرري مجلس جماعة مشور فاس الجديد بعمالة فاس الجديد ـ دار الدبيبغ القاضيين باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية على الشياع مملوكة لبعض الأفراد.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرري مجلس جماعة مشور فاس الجديد خلال دورتيه العاديتين المنعقدتين على التوالي بتاريخ 30 أبريل 1993 و 31 أكتوبر 1996 ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية وبعد استشارة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقررين الصادرين على التوالي عن مجلس جماعة مشور فاس الجديد في 30 أبريل 1993 و 31 أكتوبر 1996 والقاضيين باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية على الشياع مساحتها الاجمالية إثنا عشر ألفا وخمسمائة وسبعة عشر مترا مربعا (12517 م²) موضوع الرسم العقاري عدد 6216/ف مملوكة للشرفاء العلويين الواردة أسماؤهم في الرسم العقاري المذكور.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره ثلاثة ملايين ومائة وتسعة وعشرون ألفا ومائتان وخمسون درهما (3.129.250 د) أي على أساس مائتين وخمسين درهما للمتر المربع (250 د/م²).

المادة الثالثة

يسند إلى باشا بلدية مشور فاس الجديد تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 صفر 1418 (16 يونيو 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :
وزير الدولة في الداخلية ،
الامضاء : إدريس البصري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.97.430 صادر في 12 من صفر 1418 (18 يونيو 1997) بالموافقة على التصميم والضابط الموضوعين لتهيئة مدينة أزيلال بإقليم أزيلال وبإعلان أن في ذلك منفعة عمومية.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.364 بتاريخ 27 من رجب 1405 (18 أبريل 1985) المسندة بموجبه الى وزير الداخلية السلط والاختصاصات المتعلقة بالانعاش الوطني والتعمير وإعداد التراب الوطني ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.992 الصادر في 12 من رمضان 1417 (21 يناير 1997) المحدد بموجبه المحيط الحضري لمدينة أزيلال ؛

وعلى مداولة مجلس جماعة أزيلال خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 28 من ذي القعدة 1416 (17 أبريل 1996) ؛

وعلى نتائج البحث العلني الذي بوشر خلال الفترة الممتدة ما بين 27 فبراير 1996 وفاتح أبريل 1996 ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم AZ1/96 والنظام المتعلق به المرفقين بأصل هذا المرسوم والموضوعين لتهيئة مدينة أزيلال بإقليم أزيلال ويعلن أن ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة.

المادة الثانية

يسند الى رئيس مجلس جماعة أزيلال تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من صفر 1418 (18 يونيو 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

قرار لوزير الاسكان رقم 967.97 صادر في 20 من محرم 1418 (27 ماي 1997) بتفويض الامضاء

وزير الاسكان ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أحمد بنعبو ، المتصرف للإدارات المركزية ، رئيس قسم الموارد البشرية ، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الإسكان على جميع الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين التابعين لوزارة الإسكان ما عدا القرارات المتعلقة بالتعيين والانتقال وكذا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من محرم 1418 (27 ماي 1997).

الإمضاء : سعيد الفاسي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة المالية والاستثمارات الخارجية

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 848.97 صادر في 5 شعبان 1417 (16 ديسمبر 1996) بتتميم القرار رقم 564.68 بتاريخ 12 أكتوبر 1968 بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف عن طريق المباراة في إطار مفتشي وزارة المالية (السلم 10).

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1191.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) المتعلق بالنظام الخاص بموظفي وزارة المالية ، كما وقع تغييره وتتميمه ، ولاسيما الفصل 13 منه ؛

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم كما يلي لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف ، بعد اجتياز مباراة ، في إطار مفتشي وزارة المالية (السلم 10) :

« – Le diplôme d'études supérieures commerciales, « administratives et financières (DESCAF) délivré par « les Écoles supérieures de commerce et « d'administration des entreprises (ESCAE) France ;

« – Le diplôme des Écoles supérieures de commerce « (ESC) France ;

« – Le diplôme des Instituts de préparation à « l'administration et à la gestion (IPAG) France ;

« – Le diplôme des Écoles supérieures des sciences « commerciales (ESSC) France :

« – Le diplôme des Écoles des hautes études « commerciales (HEC) France. »

المادة الثانية

يجب أن تكون الشهادات السالفة الذكر مشفوعة بشهادة الباكلوريا للتعليم الثانوي أو بما يعادلها وأن لا تقل المدة الدراسية المقررة لنيلها عن أربع سنوات.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 2 يناير 1997.

وحرر بالرباط في 5 شعبان 1417 (16 ديسمبر 1996).

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 933.97 صادر في 9 ذي الحجة 1417 (17 أبريل 1997) بتتميم القرار رقم 427.97 بتاريخ 12 من شعبان 1417 (23 ديسمبر 1996) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التعيين على إثر مباراة في إطار مفتشي المالية (السلم 11).

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على المرسوم رقم 2.93.807 الصادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) في شأن النظام الخاص بهيئة التفتيش العام للمالية ، ولاسيما الفقرة الأولى من الفصل 9 منه ؛

وعلى قرار وزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 427.97 بتاريخ 12 من شعبان 1417 (23 ديسمبر 1996) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التعيين على إثر مباراة في إطار مفتشي المالية (السلم 11) ؛

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم كما يلي لائحة الشهادات المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم 427.97 المشار إليه أعلاه :

« – Degree of Master of Science « in International « Shipping » délivré par l'Université de Plymouth - « Angleterre, assorti du Degree of Bachelor of Science « in Maritime Studies » délivré par l'Université John « Moores à Liverpool ainsi que du Baccalauréat de « l'enseignement du second degré. »

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 7 أبريل 1996.

وحرر بالرباط في 9 ذي الحجة 1417 (17 أبريل 1997).

الامضاء : محمد القباج.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة الشؤون الثقافية

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 958.97 صادر في 13 من محرم 1418 (20 ماي 1997) بإحداث المنتزه الوطني للنقوش الصخرية

وزير الشؤون الثقافية ،

بناء على المرسوم رقم 2.94.222 بتاريخ 13 من ذي الحجة 1414 (24 ماي 1994) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الشؤون الثقافية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.832 بتاريخ 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) في شأن المناصب العليا الخاصة بمختلف الوزارات ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.864 بتاريخ 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) بشأن نظام التعويضات المرتبطة بمزاولة المهام العليا في مختلف الوزارات.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدث ، لدى السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية ، المنتزه الوطني للنقوش الصخرية يكون مقره بتحناوت ، ويتبع مباشرة لمديرية التراث الثقافي للوزارة.

ويمكن إحداث ملحقات له بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية.

المادة الثانية

تناط بالمنتزه المهام التالية :

– جرد وحماية وترميم النقوش الصخرية عبر المناطق وذلك باعتبارها تراثا ثقافيا وحضاريا متميزا ، والعمل على الحفاظ عليها من التلاشي والإندثار ؛

– التعريف بالقيمة العلمية والثقافية للنقوش الصخرية ، وذلك لضمان وعي الجميع بالبعد الإنساني والحضاري لهذا التراث ؛

– القيام بتسجيل منهجي وشامل لكل أشكال التراث الثقافي الذي يتجسد في النقوش الصخرية بصفة خاصة ؛

– نشر وتوزيع المعلومات والنتائج المحصل عليها عبر نشرات دورية بغية الإطلاع والإستفادة من الجانب الفني والجمالي للنقوش الصخرية ؛

– وضع حد لكل أنواع المتاجرة في اللقى الأثرية بما في ذلك النقوش الصخرية ، وذلك بتطبيق القوانين المتعلقة بالمحافظة على المنشآت التاريخية والمواقع الأثرية والقطع الفنية القديمة ؛

– ربط علاقات علمية مع المؤسسات الوطنية أو الدولية التي لها نفس الإهتمام ؛

– تنظيم رحلات علمية لصالح بعثات وطنية وأجنبية لزيارة مواقع النقوش الصخرية ؛

– تنظيم لقاءات ودورات دراسية متخصصة في حماية هذا النوع من التراث.

المادة الثالثة

يسير المنتزه الوطني للنقوش الصخرية مدير يعين بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية من بين حملة دكتوراه في ميدان الآثار أو الأنتروبولوجية.

ويتولى المدير مهمة السهر على تسيير مختلف وحدات المنتزه وفق توجيهات السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية .

المادة الرابعة

يدخل المنتزه الوطني للنقوش الصخرية في حكم قسم للإدارة المركزية.

المادة الخامسة

تحدث للمنتزه الوطني للنقوش الصخرية لجنة استشارية تتألف من :

– السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية أو من يمثلها ، رئيسا ؛

– رئيس المجلس الجهوي لولاية مراكش أو ممثله ؛

– مدير المركز الوطني للتوثيق أو ممثله ؛

– ممثل عن وزارة السياحة ؛

– ممثل عن وزارة الفلاحة والإستثمار الفلاحي ؛

– ممثل عن وزارة البيئة ؛

– ممثل عن وزارة الطاقة والمعادن ؛

– ممثل عن المديرية العامة للتعمير والهندسة المعمارية والمحافظة على التراب الوطني ؛

– مدير التراث الثقافي بالوزارة ؛

– متخصصين في التراث الصخري ؛

– مدير المنتزه ، مقررا.

ويمكن لوزير الشؤون الثقافية استدعاء باحثين آخرين نظرا للاهتمام الخاص الذي يولونه للتراث الصخري.

المادة السادسة

تجتمع اللجنة الإستشارية للمنتزه الوطني للنقوش الصخرية في دورة عادية مرة في السنة ، وعند الإقتضاء ، بدعوة من رئيسها ، وتدرس المشاريع والبرامج التي يعرضها المدير ، كما تدلي بتوجيهاتها فيما يخص نشاط وتسيير المنتزه.

المادة السابعة

يشتمل المنتزه على وحدتين :

– وحدة الأبحاث والجرد والتوثيق ؛

– وحدة المحافظة على النقوش وترميمها وصيانتها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثامنة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من محرم 1418 (20 ماي 1997).

الإمضاء عبد الله أزماني.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 1034.97 صادر في 5 صفر 1418 (11 يونيو 1997) بتحديد معادلة شهادة

وزير الشؤون الثقافية ،

بناء على المرسوم رقم 2.90.922 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الشؤون الثقافية ؛

وبعد مصادقة الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الطور الثاني للمعهد العالي للفن الدرامي والتنشيط الثقافي المنصوص عليه في المادة 81 من المرسوم رقم 2.90.922 المشار إليه أعلاه قصد ولوج الدرجة الثانية من إطار أساتذة التعليم الفني ، الشهادة التالية : «Titulo de profesor en la especialidad de Guitarra»

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 19 سبتمبر 1995.

وحرر بالرباط في 5 صفر 1418 (11 يونيو 1997).

الإمضاء : عبد الله أزماني.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 1035.97 صادر في 5 صفر 1418 (11 يونيو 1997) بتحديد معادلة شهادة

وزير الشؤون الثقافية ،

بناء على المرسوم رقم 2.90.922 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الشؤون الثقافية ؛

وبعد مصادقة الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الطور الثاني للمعهد العالي للفن الدرامي والتنشيط الثقافي المنصوص عليه في المادة 81 من المرسوم رقم 2.90.922 المشار إليه أعلاه قصد ولوج الدرجة الثانية من إطار أساتذة التعليم الفني ، الشهادة التالية : «Profesorado de Dibujo» المسلمة من المدرسة العليا للفنون الجميلة (سانطا إيزابيلا دي هونكريا بإسبانيا) مشفوعة بشهادة نهاية الدروس المسلمة من مدرسة الفنون الجميلة بتطوان.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 19 ماي 1993.

وحرر بالرباط في 5 صفر 1418 (11 يونيو 1997).

الإمضاء : عبد الله أزماني.

وزارة الصحة العمومية

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1024.97 صادر في 5 صفر 1418 (11 يونيو 1997) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في إطار مساعدي الصحة حملة الاعدادية.

وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1178.66 بتاريخ 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الصحة العمومية ؛

وبعد مصادقة الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقبل لمعادلة الشهادات المنصوص عليها في الفصل 4 من المرسوم الملكي رقم 1178.66 بتاريخ 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) المشار إليه أعلاه ، لولوج درجة مساعد الصحة حامل الاعدادية ، دبلوم :

- المسلم من طرف Titulo de tecnico auxiliar instituto politécnico espanol «Severo Ochoa» de Tanger التابع لوزارة التربية والعلوم بإسبانيا.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 5 صفر 1418 (11 يونيو 1997).

الإمضاء : الدكتور أحمد العلمي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة السياحة

قرار لوزير السياحة رقم 987.97 صادر في 23 من محرم 1418 (30 ماي 1997) بتغيير وتتميم القرار رقم 2768.94 الصادر في 2 صفر 1415 (12 يوليو 1994) في شأن تنظيم واختصاصات المصالح الخارجية لوزارة السياحة.

وزير السياحة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الاداري للمملكة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.93.293 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (16 أكتوبر 1993) المعتبر بمثابة قانون يغير ويتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.75.168 بتاريخ 25 من صفر 1397 (15 فبراير 1977) المتعلق باختصاصات العمال ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.71.77 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1391 (16 يونيو 1971) بإحداث الجهات ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.90.73 الصادر في 10 ذي القعدة 1410 (13 يونيو 1990) المتعلق بتنظيم واختصاصات وزارة السياحة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.832 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) في شأن المناصب العليا الخاصة بمختلف الوزارات ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير السياحة رقم 2768.94 الصادر في 2 صفر 1415 (12 يوليو 1994) في شأن تنظيم واختصاصات المصالح الخارجية لوزارة السياحة.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم الفقرة السابعة من المادة الأولى من القرار رقم 2768.94 في 2 صفر 1415 (12 يوليو 1994) في شأن تنظيم اختصاصات المصالح الخارجية لوزارة السياحة كما يلي :

« .....

« .....

« .....

« .....

« وتنتمي إلى هذه المندوبية الجهوية المندوبيات الاقليمية للعيون وكلميم ووادي الذهب وورزازت وطاطا. »

الباقي بدون تغيير.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط ، في 23 من محرم 1418 (30 ماي 1997).

الامضاء : محمد العلوي المحمدي.

وزارة الصيد البحري والملاحة التجارية

قرار لوزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 1026.97 صادر في 5 صفر 1418 (11 يونيو 1997) يتمم القرار رقم 554.83 بتاريخ 2 جمادى الأولى 1403 (16 فبراير 1983) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة لولوج إطار متصرف الشؤون البحرية.

وزير الصيد البحري والملاحة التجارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.77.515 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي الملاحة التجارية وخاصة الفقرة الأولى من الفصل 15 منه ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 554.83 الصادر في 2 جمادى الأولى 1403 (16 فبراير 1983) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة لولوج إطار متصرف الشؤون البحرية ؛

وبعد مصادقة السيد الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم لائحة الشهادات المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم 554.83 بتاريخ 2 جمادى الأولى 1403 (16 فبراير 1983) المشار إليه أعلاه ، كما يلي :

« – شهادة متمرن سابق بمدرسة إدارة الشؤون البحرية المسلمة من « وزارة تهييء التراب والتجهيز والنقل بالجمهورية الفرنسية.

« – Diplôme d'ancien élève de l'École d'administration des « affaires maritimes délivré par le ministère de « l'aménagement du territoire, de l'équipement et des « transports – République française.

« مشفوعة بشهادة الاجازة في الحقوق مسلمة من طرف الجامعات « الوطنية أو ما يعادلها أو شهادة تسمح بالتوظيف في درجة مهندسي « التطبيق. »

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من فاتح يناير 1995.

وحرر بالرباط في 5 صفر 1418 (11 يونيو 1997).

الامضاء : المصطفى ساهل.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بتنشيط الاقتصاد

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتنشيط الاقتصاد رقم 937.97 صادر في 20 من ذي الحجة 1417 (28 أبريل 1997) بتحديد شروط وبرنامج امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الأولى.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتنشيط الاقتصاد ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.812 بتاريخ 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة 10 منه ؛

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تصدر السلطة الحكومية المكلفة بتنشيط الاقتصاد كلما دعت ضرورة المصلحة لذلك ، قرارا بإجراء امتحان الأهلية المهنية المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 6 من المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) المشار إليه أعلاه ، قصد ولوج درجة التقنيين من الدرجة الأولى ، ويمكن أن يشارك في الامتحان المذكور ، التقنيون من الدرجة الثانية بوزارة تنشيط الاقتصاد ، المثبتين توفرهم على أقدمية أربع (4) سنوات بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن يرفق كل ملف ترشيح بتقرير معد من طرف الرؤساء المباشرين للمرشح ، هذا التقرير يجب أن يحتوي على التقديرات المفصلة للامكانيات والكفاءات الخاصة التي يتوفر عليها كل مرشح ، ومدى إمكانية ممارسته لمهام منصب أعلى مرفقا بنقطة عددية من 0 إلى 20 يخصص لها المعامل : 1.

المادة الثالثة

يشتمل الامتحان على اختبار كتابي واختبار شفوي يتضمن كل منهما المواد التالية :

1 ـ الاختبار الكتابي :

- تحرير موضوع إنشائي ، ذو طابع عام المدة : 3 ساعات المعامل : 2 باللغة العربية وجوبا.
- تعليق على مشروع يتعلق بمجال اختصاص المرشح ، والمهام الموكولة إليه المدة : 3 ساعات المعامل : 3.
- وضع تقرير يتعلق باختصاصات هيئة التقنيين المدة : ساعتان المعامل : 2.

2 ـ يتضمن الاختبار الشفوي حوارا مع اللجنة يمكن أن يدور حول المواد الكتابية ، والمهام المسندة للتقنيين وكذا أسئلة حول الثقافة العامة المعامل : 3.

تحرر مواد الامتحان الكتابي باللغة العربية أو الفرنسية أو الاسبانية ، حسب اختيار المرشح باستثناء المادة الكتابية الأولى ، المتعلقة بالموضوع العام.

المادة الرابعة

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و 20 وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

المادة الخامسة

لا يمكن لأي مرشح أن يتأهل لاجتياز مادة الاختبار الشفوي إذا لم يحصل على مجموع نقط يساوي على الأقل نصف الحد الأقصى للنقط الممكن الحصول عليها في مواد الاختبار الكتابي ، أو إذا حصل على نقطة موجبة للرسوب تقل عن 5 على 20 في إحدى مواد الامتحان.

المادة السادسة

يستدعى المرشحون المؤهلون لاجتياز الاختبار الشفوي من طرف الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتنشيط الاقتصاد.

المادة السابعة

تضاف النقطة العددية المشار إليها في المادة الثانية أعلاه إلى مجموع النقط المحصل عليها ، في مواد الاختبارين الكتابي والشفوي من الامتحان.

ولا يعتبر ناجحا إلا المرشحون الحاصلون في مواد الامتحان بالاضافة إلى النقطة العددية المبينة في المادة الثانية أعلاه ، على معدل يساوي 12 على 20 على الأقل وبدون النقطة الموجبة للرسوب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثامنة

تتألف كل من لجنة الامتحان ولجنة الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس ، يعينون بمقرر يصدره الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتنشيط الاقتصاد.

المادة التاسعة

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من فاتح يناير 1997.

وحرر بالرباط في 20 من ذي الحجة 1417 (28 أبريل 1997).

الامضاء : محمد حماد.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتنشيط الاقتصاد رقم 938.97 صادر في 20 من ذي الحجة 1417 (28 أبريل 1997) بتحديد شروط وبرنامج امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الثانية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتنشيط الاقتصاد ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.812 بتاريخ 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة 10 منه ؛

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تصدر السلطة الحكومية المكلفة بتنشيط الاقتصاد كلما دعت ضرورة المصلحة لذلك ، قرارا بإجراء امتحان الأهلية المهنية المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة الخامسة من المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) المشار إليه أعلاه ، قصد ولوج درجة التقنيين من الدرجة الثانية ، ويمكن أن يشارك في الامتحان المذكور موظفو وزارة تنشيط الاقتصاد الذين ينتمون إلى إطار مرتب على الأقل في سلم الأجور رقم 6 والذين قضوا ما لا يقل عن أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن يرفق كل ملف ترشيح بتقرير معد من طرف الرؤساء المباشرين للمرشح ، ويجب أن يحتوي هذا التقرير على التقديرات المفصلة للامكانيات والكفاءات الخاصة التي يتوفر عليها كل مرشح ، ومدى إمكانية ممارسته لمهام بدرجة تقني من الدرجة الثانية مرفوقا بنقطة عددية من 0 إلى 20 يخصص لها المعامل : 1.

المادة الثالثة

يشتمل الامتحان على اختبار كتابي واختبار شفوي يتضمن كل منهما المواد التالية :

1 ـ الاختبار الكتابي :

- تحرير موضوع إنشائي ، ذي طابع عام باللغة العربية وجوبا المدة : 3 ساعات المعامل : 2.
- تعليق على مشروع يتعلق بمجال اختصاص المرشح ، والمهام الموكولة إليه ، المدة : 3 ساعات ، المعامل : 3.
- وضع تقرير يتعلق باختصاصات هيئة التقنيين ، المدة : ساعتان ، المعامل : 2.

تحرر مواد الامتحان الكتابي باللغة العربية أو الفرنسية أو الاسبانية حسب اختيار المرشح باستثناء المادة الكتابية الأولى ، المتعلقة بالموضوع العام.

2 ـ الاختبار الشفوي :

يتضمن حوارا مع اللجنة يمكن أن يدور حول المواد الكتابية ، والمهام المسندة للتقنيين وكذا أسئلة حول الثقافة العامة ، المعامل : 3.

المادة الرابعة

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و 20 وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

المادة الخامسة

لا يمكن لأي مرشح أن يتأهل لاجتياز مادة الاختبار الشفوي إذا لم يحصل على مجموع نقط يساوي على الأقل نصف الحد الأقصى للنقط الممكن الحصول عليها في مواد الاختبار الكتابي ، أو إذا حصل على نقطة موجبة للرسوب تقل عن 5 على 20 في إحدى مواد الامتحان.

المادة السادسة

يستدعى المرشحون المؤهلون لاجتياز الاختبار الشفوي من طرف الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتنشيط الاقتصاد.

المادة السابعة

تضاف النقطة العددية المشار إليها في المادة الثانية أعلاه إلى مجموع النقط المحصل عليها ، في مواد الاختبارين الكتابي والشفوي من الامتحان.

ولا يعتبر ناجحا إلا المرشحون الحاصلون في مواد الامتحان بالاضافة إلى النقطة العددية المبينة في المادة الثانية أعلاه ، على معدل يساوي 12 على 20 على الأقل وبدون النقطة الموجبة للرسوب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثامنة

تتألف كل من لجنة الامتحان ولجنة الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس ، يعينون بمقرر يصدره الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتنشيط الاقتصاد.

المادة التاسعة

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من فاتح يناير 1997.

وحرر بالرباط في 20 من ذي الحجة 1417 (28 أبريل 1997).

الامضاء : محمد حماد.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الادارية

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 914.97 صادر في 16 من ذي الحجة 1417 (24 أبريل 1997) بتحديد عدد الأجهزة التيليفونية من صنفي (ب) و (ج) اللازمة لسير مصالح الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالسكان.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.70.378 الصادر في 21 من رجب 1390 (22 سبتمبر 1970) بتحديد الشروط التي يمكن بموجبها وضع جهاز تيليفوني لحاجيات المصلحة في منازل الشخصيات السامية وبعض موظفي وأعوان الدولة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

وعلى المرسوم رقم 2.95.148 الصادر في 4 شعبان 1416 (26 ديسمبر 1995) بتحديد اختصاصات وتنظيم الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالسكان ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالسكان ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد عدد الأجهزة التيليفونية من صنف (ب) و (ج) اللازمة لسير مصالح الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالسكان كما يلي :

نظام وضع الأجهزة التيليفونية	العدد
الصنف (ب) :	
رئيس الديوان.	1
مدير إدارة مركزية ومن يماثله.	5
الصنف (ج) :	
سائق الوزير.	1

لا يستفيد من وضع هذه الأجهزة إلا الموظفون والأعوان الذين تم تعيينهم بصفة قانونية في المناصب المشار إليها أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وتلغى ابتداء من نفس التاريخ مقتضيات القرار رقم 747.75 الصادر في 5 من جمادى الآخرة 1395 (16 يونيو 1975) بتحديد الأجهزة التيليفونية اللازمة لسير المصالح التابعة لكتابة الدولة لدى الوزير الأول المكلفة بالتخطيط والتنمية الجهوية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه.

وحرر بالرباط في 16 من ذي الحجة 1417 (24 أبريل 1997).

الامضاء : مسعود المنصوري.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 936.97 صادر في 21 من محرم 1418 (28 ماي 1997) بتتميم القرار رقم 1308.93 الصادر في 23 من ذي الحجة 1413 (14 يونيو 1993) بتحديد المهام المسندة لمختلف فئات هيئة التقنيين العاملين بوزارة التربية الوطنية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بعد الاطلاع على قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1308.93 الصادر في 23 من ذي الحجة 1413 (14 يونيو 1993) بتحديد المهام المسندة لمختلف فئات هيئة التقنيين العاملين بوزارة التربية الوطنية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم المهام المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم 1308.93 المشار إليه أعلاه كما يلي :

« ـ المادة الأولى. ـ يمكن أن تسند لمختلف فئات هيئة التقنيين « العاملين بوزارة التربية الوطنية ، كل حسب تخصصه ، المهام التالية :

« .....

« ـ كهرباء الصيانة ؛

« ـ الاعلاميات ؛

« ـ الرسم الصناعي ؛

« ـ الميكانوغرافية ؛

« ـ الاشغال الكبرى. »

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من محرم 1418 (28 ماي 1997).

الإمضاء : مسعود المنصوري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 949.97 صادر في 29 من ذي الحجة 1417 (7 ماي 1997) بتتميم القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف المباشر في درجة متصرفي الادارات المركزية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.62.345 بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الادارات المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفقرة الثانية من الفصل 16 منه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الادارية رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في إطار متصرفي الادارات المركزية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم لائحة الشهادات المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم 900.81 الصادر في 23 سبتمبر 1981 المشار إليه أعلاه كما يلي :

« ـ الدرجة العلمية للدكتوراه في العلوم المسلمة من طرف الجامعات « البلجيكية (Grade scientifique de docteur en sciences) ، « مشفوعة بشهادة الاجازة في العلوم المسلمة من طرف الجامعات « المغربية أو ما يعادلها.

« – بوست كرادويا (Poste - graduat au titre scientifique) « للدرجة العلمية المسلم من طرف الجامعات البلجيكية ، مشفوعا « بشهادة الاجازة في العلوم المسلمة من طرف الجامعات المغربية « أو ما يعادلها.

« ـ لقب دكتور في العلوم (Titre de docteur en sciences) (جميع « التخصصات) المسلم من طرف الجامعات التونسية مشفوعا « بدبلوم الدراسات المعمقة والمسلم من طرف نفس الجامعات « وشهادة الاجازة في العلوم المسلمة من طرف الجامعات المغربية « أو ما يعادلها.

« – لقب دكتوراه التخصص (Titre de docteur de spécialité) « المسلم من طرف الجامعات التونسية مشفوعا بدبلوم الدراسات « المعمقة المسلم من طرف نفس الجامعات وشهادة الاجازة في « العلوم المسلمة من طرف الجامعات المغربية أو ما يعادلها.

« ـ درجة دكتوراه في الفلسفة (Ph.D.) المسلمة من طرف اللجنة « العليا للشهادات بالجمهورية البلغارية. »

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 18 يناير 1995.

وحرر بالرباط في 29 من ذي الحجة 1417 (7 ماي 1997).

الامضاء : مسعود المنصوري.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 950.97 صادر في 22 من محرم 1418 (29 ماي 1997) بتتميم القرار رقم 768.86 الصادر في 11 من شوال 1406 (8 يونيو 1986) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك مهندسي الدولة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ولاسيما الفصل التاسع منه ؛

وعلى القرار رقم 768.86 الصادر في 16 يونيو 1986 المحدد للائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة بناء على الشهادات في سلك مهندسي الدولة ؛

وبعد استشارة اللجنة الوزارية المختصة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم لائحة الشهادات المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم 768.86 المشار إليه أعلاه كما يلي :

« – Diplôme de docteur de l'Université (géographie) délivré « par les Universités françaises, assorti du D.E.A. « (géographie et aménagement) délivré par les mêmes « universités et d'un diplôme d'ingénieur d'application « délivré par l'une des écoles suivantes :

« * l'École nationale d'agriculture de Meknès (E.N.A.) ;

« * l'École nationale forestière d'ingénieurs (E.N.F.I.) ;

« * l'Institut agronomique et vétérinaire Hassan II « (I.A.V.).

« – Diplôme de docteur de l'Université (physiologie, biologie « des organismes et des populations) délivré par les « Universités françaises, assorti du D.E.A. (sciences « agronomiques) délivré par les mêmes universités et d'un « diplôme d'ingénieur d'application délivré par l'une des « écoles suivantes :

« * l'École nationale d'agriculture de Meknès (E.N.A.) ;

« * l'École nationale forestière d'ingénieurs (E.N.F.I.) ;

« * l'Institut agronomique et vétérinaire Hassan II « (I.A.V.).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« – Diplôme de magistre de sciences techniques (machines « à calculer, ensembles, systèmes et réseaux) délivré par « l'Université d'Etat d'ingénierie d'Arménie-Erevan, « ex-URSS ;

« – Diplôme de « master of science » en ingénierie « (ordinateurs, complexes, systèmes et réseaux) délivré par « l'université technique d'Azerbaïdjan de Bakou, « ex-URSS ;

« – Diplôme de « Magister en sciences » (technologie de la « production polygraphique) délivré par l'Académie d'Etat « des industries et arts graphiques de Moscou, ex-URSS ;

« – Diplôme de « master of science » en ingénierie « (automobiles et autoagricoles) délivré par l'université « technique d'Etat de Vladimir, ex-URSS ;

« – Diplôme de « master of science » en génie frigorifique « (technique et physique de basses températures) délivré « par l'Académie d'Etat du froid d'Odessa, ex-URSS ;

« – Diplôme de « master of science » en ingénierie « (conception, fabrication et réparation des équipements « énergétiques des navires) délivré par l'Institut des « ingénieurs de la marine d'Odessa, ex-URSS ;

« – Diplôme de « master of science » en géologie (méthodes « géophysiques de prospection et d'exploration des « minéraux) délivré par l'Institut d'Etat des mines G.V. « Plekhanov de Saint-Petersbourg, ex-URSS ;

« – Diplôme de « master of science » en ingénierie « (navigation on Sea routes) délivré par l'Académie « maritime d'Etat d'Odessa, ex-URSS ;

« – Diplôme de « magistre des sciences techniques » « (exploitation et construction des machines « polygraphiques et des complexes automatiques délivré « par l'Institut des industries et arts graphiques de Moscou « décoré d'ordre du Drapeau Rouge de Travail, ex-URSS ;

« – Diplôme de « master of science » en ingénierie délivré « par l'Académie d'Etat de technologie de Voronej, « ex-URSS ;

« – Diplôme de « master en génie électrique » délivré par « l'Institut de technologie Stevens — New Jersey, U.S.A., « assorti du diplôme d'ingénieur de l'Institut national des « postes et télécommunications — Rabat ;

« – Titulo universitario de master of science (citricultura) « délivré conjointement par l'Université polytechnique de « Valence — Espagne et le Centre international des hautes « études agronomiques méditerranéennes, assorti du « diplôme d'ingénieur technique délivré par l'École « d'ingénieur technique d'agriculture de Valence — « Espagne ou d'un diplôme d'ingénieur d'application ;

« – Diplôme d'ingénieur d'Etat (génie civil) délivré par « l'université de Tlemcen, Algérie ;

« – Diplôme d'ingénieur d'Etat (électrotechnique) délivré par « le centre universitaire de Tiaret, Algérie ;

« – Diplôme d'ingénieur d'Etat (maintenance industrielle) « délivré par l'Institut national de génie mécanique - « Boumerdes, Algérie ;

« – Diplôme de docteur délivré par les instituts nationaux « polytechniques — France, dans l'une des spécialités « suivantes :

« * traitement des matières premières et végétales ;

« * génie des procédés ;

« assorti du D.E.A. (mêmes spécialités) délivré par les « mêmes établissements et d'un diplôme d'ingénieur « d'application délivré par l'une des écoles suivantes :

« * l'École nationale d'agriculture de Meknès (E.N.A.) ;

« * l'École nationale forestière d'ingénieurs (E.N.F.I.) ;

« * l'Institut agronomique et vétérinaire Hassan II « (I.A.V.).

« – Diplôme d'ingénieur (mécanique) délivré par l'École « universitaire d'ingénieurs de l'université de Lille I — « France, assorti du D.U.T. (génie mécanique et « productique) délivré par les universités françaises ;

« – Diplôme d'ingénieur (systèmes d'informatique « industrielle) de l'Université de Paris - Sud XI — France, « assorti de la maîtrise de physique délivré par les « universités françaises ;

« – Diplôme d'ingénieur de l'École nationale supérieure de « céramique industrielle de Limoges — France, assorti de « la maîtrise ès-sciences délivrée par les universités « françaises ;

« – Diplôme de « master of science » en ingénierie (génie « civil et constructions industrielles) délivré par l'université « technique d'Etat du bâtiment et d'architecture de Kiev — « Ukraine ;

« – Diplôme de « master of science » en ingénierie « (navigation on sea routes) délivré par l'Académie « maritime d'Etat d'Odessa — Ukraine ;

« – Diplôme de « master of science » en ingénierie « (informatique industrielle) délivré par l'Académie des « ingénieurs d'Etat de Zaporojhie - Ukraine, assorti du « DUT en génie électrique, délivré par les écoles supérieures « de technologie relevant des universités marocaines ;

« – Diplôme de « master of science » en ingénierie « (machines, outils et outillages) délivré par l'Académie « d'Etat de construction d'automobiles et de tracteurs de « Moscou, ex-URSS ;

« – Diplôme de « master. of science » en ingénierie « (technologie chimique et équipement de finissage) délivré « par l'Académie textile d'Etat A.N. Kossyguine de « Moscou, ex-URSS ;

« – Diplôme de « master of science » en ingénierie (filature) « délivré par l'Université d'Etat de technologie, et de désign « de Saint-Petersbourg, ex-URSS ;

« – Diplôme de « master of science » en ingénierie « (électronic instruments and devices) délivré par « l'université électrotechnique de Saint-Petersbourg, « ex-URSS, assorti de la licence ès sciences délivrée par les « universités marocaines ;

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« – Diplôme de « magistère ingénieur » d'industrie textile « (technologie mécanique du fibre), délivré par l'École « polytechnique de Lodz — Pologne ;

« – Diplôme de fin d'études supérieures (automatisation de « la production) délivré par l'Université technique de « Sofia — Bulgarie ;

« – Diplôme d'ingénieur chimiste délivré par l'université de « Genève — Suisse, assorti de la licence ès sciences « chimiques, délivrée par la même université et/ou de la « licence ès sciences en chimie délivrée par les universités « marocaines. »

المادة الثانية

ينبغي أن تكون الشهادات المشار إليها أعلاه مشفوعة بشهادة الباكلوريا للتعليم الثانوي (شعبة علمية أو تقنية) أو بما يعادلها.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادات.

وحرر بالرباط في 22 من محرم 1418 (29 ماي 1997).

الامضاء : مسعود المنصوري.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 951.97 صادر في 22 من محرم 1418 (29 ماي 1997) بتتميم لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف في إطار المهندسين المعماريين.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ولاسيما الفصل العاشر منه ؛

وعلى القرار رقم 1191.86 بتاريخ فاتح صفر 1407 (6 أكتوبر 1986) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف مباشرة في إطار المهندسين المعماريين ؛

وبعد استشارة اللجنة المختصة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم لائحة الشهادات المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم 1191.86 المشار إليه أعلاه كما يلي :

« - Degré de master of science en architecture délivré par « l'académie d'architecture et de construction - Alma-Ata « - république du Kazakhistan;

« - Grade d'architecte délivré par le jury de la communauté « française de Bélgique;

« - Grade de licence spécialisée (baccalorius) en architecture « délivré par l'université Al Fatih - Libye ;

« - Grade de licence spécialisée (baccalorius) en architecture « délivré par l'université Nacer - Libye ;

« - Diplôme d'architecte délivré par le ministére de « l'enseignement supérieur et de la recherche scientifique « - Algérie. »

المادة الثانية

ينبغي أن تكون هذه الشهادات مشفوعة بشهادة الباكلوريا للتعليم الثانوي أو بما يعادلها.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب الشهادات المشار إليها أعلاه.

وحرر بالرباط في 22 من محرم 1418 (29 ماي 1997).

الامضاء : مسعود المنصوري.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 960.97 صادر في 26 من محرم 1418 (2 يونيو 1997) بتغيير وتتميم القرار رقم 471.89 الصادر في 15 من شعبان 1409 (23 مارس 1989) بتحديد المهام الممكن إسنادها لهيئة التقنيين العاملين بوزارة الشؤون الادارية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 471.89 بتاريخ 15 من شعبان 1409 (23 مارس 1989) بتحديد المهام الممكن اسنادها لهيئة التقنيين العاملين بوزارة الشؤون الادارية حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم المادة الثانية من القرار رقم 471.89 بتاريخ 15 من شعبان 1409 (23 مارس 1989) المشار إليه أعلاه كما يلي :

« المادة الثانية. – تسند للتقنيين من الدرجة الثانية المهام التالية :

« – .....

« – معلوميات التدبير

« – تدبير المقاولات »

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من فاتح يوليو 1996.

وحرر بالرباط في 26 من محرم 1418 (2 يونيو 1997).

الامضاء : مسعود المنصوري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1022.97 صادر في 5 صفر 1418 (11 يونيو 1997) بتتميم قرار كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1054.84 الصادر في 20 نوفمبر 1984 المحدد للائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف المباشر في سلك المحللين المنظمين.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.80.100 الصادر في 6 محرم 1402 (14 نوفمبر 1980) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الاعلاميائيين بالادارات العمومية المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة 13 منه (الفقرة الأولى) ، كما تم تغييرها وتتميمها ؛

وعلى قرار كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1054.84 الصادر في 20 نوفمبر 1984 المحدد للائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف المباشر في سلك المحللين المنظمين ؛

وبعد استشارة اللجنة المختصة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم قائمة الشهادات المحددة بموجب القرار رقم 1054.84 الصادر في 20 نوفمبر 1984 المشار إليه أعلاه كما يلي :

« – Diplôme de « Master of science » en ingénierie, (Génie « logiciel, programmation appliquée aux ordinateurs et « systèmes automatisés), délivré par l'université d'Etat « d'electrotechnique de Saint-Petersbourg - Ex- URSS.

المادة الثانية

ينبغي أن تكون الشهادة المشار إليها مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (شعبة علمية) أو بما يعادلها.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ، ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب الشهادة المشار إليها أعلاه.

وحرر بالرباط في 5 صفر 1418 (11 يونيو 1997).

الامضاء : مسعود المنصوري.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.